مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد5،العدد2 – ديسمبر 2018

OEB Univ. Publish. Co.

أنماط الزواج الحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية

Modern marriage patterns and their compatibility with the provisions of Islamic law

د. أحمد حسن أبو جعفر، جامعة الاستقلال،فلسطين.
a_abujafar7@yahoo.com

تاريخ التسليم:(2018/07/03)، تاريخ التقييم:(2018/08/17)،تاريخ القبول:(2018/10/02)

ملخص :

يتناول هذا البحث أنماط الزواج الحديثة الأكثر شيوعا ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. تبدو أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على الأنماط المستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، حيث أنها بحاجة إلى المزيد من البحث الجاد والعميق.تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هو الحكم الشرعي لأنماط الزواج الحديثة وهل تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟" وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات،أهمها:

ا لتوعية المستمرة من قبل الوالدين، والمؤسسات التعليمية، وخطباء المساجد، ووسائل الإعلام بأهمية الزواج الشرعي الصحيح المستوفي لكافة أركانه وشروطه حفاظا على الأسرة الإسلامية والمجتمع المسلم، وإصدار القوانين والتي تشدد العقوبة على من يقدم على زواج مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية،. وكذلك توعية أولياء الأمور بضرورة تخفيف تكاليف الزواج على معشر.

الكلمات المفتاحية:الأهلية،الزواج المدني، الزواج العرفي، زواج المسيار،الزواج بنية الطلاق، زواج الاصدقاء

Abstract :

This research deals with the most common modern marriage patterns and their compatibility with the provisions of Islamic law. The study is important since it sheds light on the patterns of marriage contract in the light of Islamic jurisprudence and personal status law. following main question: What is the legal judgment on modern marriage patterns and do they conform to the provisions of Islamic law? The study concluded to a set of recommendations, and the most important:
The continuous awareness by parents, educational institutions, mosque preachers and the media of the importance of valid legal marriage that meets all its rules and conditions in order to preserve the Islamic family and the Muslim community. And the issuance of laws that tighten the penalty on those who offer marriage contrary to the provisions of Islamic law, as that the loss of the right of women and men and boys. And the urge to polygamy, which God Almighty prescribed the condition of justice, replacing the other types of marriages around which suspicions. As well as raising parents' awareness of the need to reduce the cost of marriage to the young people in accordance .

Keywords: Modern ,marriage patterns , compatibility, provisions , Islamic law

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه السلام وعلى آله الطيبين. إن الزواج نعمة من الله امتن بها على عباده لما فيه من راحة للنفس وسكن وطمأنينة مما يعود بالفائدة على الأسرة وعلى المجتمع الإسلامي، خاصة أن هذا المجتمع ينبعث أساسا من اللبنة الصغيرة في المجتمع وهي الأسرة. قال تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(سورة الروم،آيه 21). ووصف رب العزة المولى عز وجل الزواج بأنه ميثاق غليظ، حيث قال تعالى: " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا". ولمكانة الزواج الرفيعة، كان لزاما على الدولة والعلماء وشيوخنا الأفاضل أن يولوا الزواج الصحيح المتكامل الأركان العناية الخاصة من أجل تحصين عقد الزواج من العبث وبالتالي الأسرة من الانحراف، والابتعاد عن أنماط الزواج التي من الممكن أن تؤدي إلى الوقوع في الحرمات، حيث أن صيانة المجتمع المسلم أمانة في عنق كل من يدين بديانة الإسلام، حيث قال تعالى: " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحمله الإنسان إنه كان ظلوما جهولا"(سورة الأحزاب،آيه 27).

أهمية الموضوع: 1.إن دراسة الأنماط المستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك من صيانة للمجتمع من الوقوع في الفاحشة، وما يترتب على ذلك من خلط للأنساب.

2.أهمية هذا الموضوع في ظل ظروف تنتشر فيها الصور غير الشرعية لعقد الزواج.

3.التخوف من تفشي الصور غير الشرعية في مجتمعنا.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث الرئيسة في السؤال التالي: " ما هو الحكم الشرعي لأنماط الزواج الحديثة وهل تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟"

أسئلة الدراسة:

1. ما هي أنماط الزواج المستحدثة في العالم العربي والإسلامي؟
2. ما هو مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
3. ما هو الرأي الفقهي والقانوني لهذه الأنماط من الزواج؟

منهج الدراسة: قام الباحث باستخدام مجموعة من المناهج تكمل بعضها البعض.

أولا: المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يستند إلى وصف الظواهر كما هي، وهو يصف الظواهر في تطورها الماضي حتى يصل بها إلى الوقت الحاضر. وحسب هذا المنهج يقوم الباحث بوصف الحالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعراضا وتحليلا، ثم يقوم بإسقاط الوصف الشرعي على كل واحدة من حالات الدراسة، فما يكون متوافقا مع الحالة موضوع الدراسة يجيزه، وما كان متعارضا معها لا يجيزه.

ثانيا:المنهج الاستدلالي(الاستنباطي):وهو الذي ينطلق من معطيات ثابتة إلى نتائج تتضمنها، أي تفكيك موضوع الدراسة إلى جزئياتها. وهو في الواقع يبدأ من قضايا مبدئية مسلم بها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، دون الالتجاء إلى التجربة.

ثالثا:المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفسيرا ونقدا واستنباطا.

رابعا: المهج الجدلي: ويقوم على أساس التناظر والتحاور بين الجماعات الفقهية المختلفة.

تقسيمات الدراسة:تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث يحتوي كل مبحث على عدة مطالب.

المبحث الأول:عقد الزواج الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: أنماط من عقود الزواج الحديثة وأحكامها

المبحث الأول:عقد الزواج الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

المطلب الأول:تعريف الزواج والنكاح

الزواج في اللغة: يعني الاقتران، أي زوج الأشياء تزويجا وزواجا: قرن بعضها ببعض، أي قرناهم بهن، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته،(ابن منظور،لسان العرب،ص430) حيث قال تعالى مخاطبا آدم عليه السلام (وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة).(سورة البقره، آيه 35).

النكاح في اللغة: نكح بمعنى تزوج، وهي ناكح: ذات زوج، وأنكحه المرأة: زوجه إياها. قال تعالى: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتين هاتين على أن تأجرني ثمان حجج).(سورة القصص، آيه 27) ،

لذلك فإن الزواج والنكاح يدلان على معنى واحد.

الزواج في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه عقد يفيد ملك المتعة. وقد عرفه القانون بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة بهدف إيجاد نسل بينهما وتكون هذه الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع الإسلام.(الغرياني،2002، ص 491)

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزواج

تظهر حكمة مشروعية الزواج من خلال الاستقرار الذي يتحقق للأسرة المسلمة والتي تكون اللبنة الأساسية والهامة في بناء المجتمع المسلم.(زيدان،2002،ص 129) ومن خلال الزواج الصحيح ينشأ الأولاد ذوو النسب المعروف، على عكس المجتمعات الأخرى. ولا ننسى أنه من خلال الزواج تتحقق أمور أخرى بخلاف النسل ألا وهي استمتاع الزوجين ببعضهما البعض وإشباع الرغبة الجنسية بشكل مشروع بعيدا عن الخوض في الحرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:أركان عقد الزواج

إن ركن الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول. أما عند الجمهور غير الحنفية فإن للزواج أربع أركان، وهي: الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول، والزوج، والزوجة، والولي. هذا وقد أخذ القانون الوضعي بمذهب الحنفية حيث نصت المادة (14) منه على أن الزواج ينعقد بإيجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد. إن الإيجاب والقبول يسمى بالصيغة. ويعني الإيجاب: ما صدر أولا من كلام أحد العاقدين، والقبول: هو ما صدر ثانيا من كلام العاقد الأخر وصرح بالموافقة على ما ورد في كلام الأول. أما بالنسبة إلى الألفاظ التي يتم فيها الإيجاب والقبول، فقد قصر المالكية والشافعية والحنابلة ألفاظ الزواج على لفظين اثنين وهما: الانكاح والتزويج، بينما توسع الحنفية في الألفاظ وقالوا أنه ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والتمليك، وخلاف ذلك من الألفاظ الدالة على الزواج.(العبدري، 1987،ص419)

المطلب الرابع:الأهلية في عقد الزواج

أولا: اشتراط الأهلية في عقد الزواج عند فقهاء المسلمين: اشترط فقهاء الحنفية لنفاذ عقد الزواج بعد انعقاده صحيحا أن يكون كلا الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه. ويكون كمال الأهلية بالبلوغ والعقل.

ولم يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لانعقاد الزواج الأهلية كالبلوغ والعقل، حيث أنهم أجازوا زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، ولكن ذلك يكون عن طريق الولي والذي يقوم بإبرام عقد الزواج عوضا عن هذا الشخص.(الزحيلي، 2007، ص75)

هذا وقد أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء بجواز زواج المجنون والمعتوه من خلال الولي أو القاضي، حيث نصت المادة الثامنة منه على ما يلي: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.(الظاهر، 2008، ص 102)

ثانيا: موقف القانون:لقد حدد القانون أهلية الزواج بأن يتم الخاطب ستة عشر سنة قمرية، وأن تتم المخطوبة خمسة عشر سنة قمرية من العمر. بينت المادة الخامسة ذلك حيث نصت على أنه: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

إن العبرة من تحديد هذا السن هو منتهى سن البلوغ للأنثى وكذلك للذكر الذي هو الزوج حفاظا على مصلحة الأسرة المسلمة. وحسب المادة الرابعة والثلاثون من القانون يكون الزواج فاسدا إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.(الرافعي،2002،ص101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: حكم عقد الزواج

إن عقد الزواج إذا كان مستوفيا ومستكملا لأركانه كان صحيحا تترتب عليه آثاره، أما في حالة تخلف أحد أركانه أو شروطه فقد اعتراه الخلل والعيب، وفي هذه الحالة إما يكون العقد فاسدا أو باطلا. لقد أخذ القانون بتلك التفرقة، حيث نص على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج باطلا، والحالات التي يكون فيها فاسدا، مبينا الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح وعقد الزواج الفاسد.

أولا: عقد الزواج الصحيح: وهو العقد الذي يوجد مستكملا أركانه وشروطه، حيث رتب عليه الشارع آثاره من أجل الاستمتاع على الوجه الشرعي، والمهر المسمى والنفقة، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة والتوارث، والتزام كلا من الزوجين بحسن معاشرة الآخر. هذا وقد يتخلف شرطا من شروط اللزوم، فعندها يكون العقد غير لازم، فإما أن بفسخ أو يصحح، وقد يتخلف شرطا من شروط النفاذ، وعندها يكون العقد موقوفا على الإجازة، حيث نصت المادة الرابعة عشر من القانون على أنه: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد). ونصت المادة السادسة عشر من القانون: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.(السرطاوي، 2010، ص145)

ثانيا: عقد الزواج الفاسد: هو العقد الذي استكمل ركنه وسائر شروطه ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة، فإن لم يتبعه دخول لم يترتب عليه أي أثر، وأما إن تبعه دخول فيترتب عليه استحقاق المرأة للأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وثبوت نسب الولد، وحرمة المصاهرة، ووجوب العدة، ولا تثبت بقية الأحكام كالإرث والنفقة، والعقد الفاسد يوجب على الزوج والزوجة التفرق طوعا وإلا فرق بينهما القاضي.

نصت المادة الرابعة والثلاثون من القانون على أن الزواج يكون فاسدا في الحالات التالية:

1. إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.
2. إذا كان عقد الزواج بلا شهود.
3. إذا كان عقد الزواج بالإكراه.
4. إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعا.
5. إذا كان عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.
6. زواج المتعة أو الزواج المؤقت.(عقله، 1989، ص390)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: عقد الزواج الباطل:إنه العقد الذي اختل ركنه أو شروط انعقاده أو بعضها، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول أو بعده. نصت المادة الثالثة والثلاثون من القانون على أن الزواج يكون باطلا في الحالات التالية:

1. تزوج المسلمة بغير المسلم.
2. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
3. تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد 24و25و26 من هذا القانون.

إن عقد الزواج الفاسد والباطل لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، حيث منع القانون بقاء الزوجين على هذا الزواج، ونصت المادة الثالثة والأربعون منه على ما يلي:بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية. (الظاهر، ص109)

المبحث الثاني

أنماط من عقود الزواج الحديثة وأحكامها

المطلب الأول:الزواج المدني

أولا:التعريف بالزواج المدني: عرفه سالم الرافعي: بأنه العقد الذي يجري في دوائر الدولة، دون موافقة الولي ولا يشترط حضور الشهود. ويقول عبد الفتاح كباره: أن الزواج المدني نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي الرجل والمرأة عل ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون.(كباره،2009، ص37)

لذلك فإننا نستطيع القول أن الزواج المدني أنه زواج يخضع لقانون الدولة التي يجري على أرضها، وإن كان المراد به في الدعوات إليه في الدول العربية وكذلك الإسلامية التخلص من الشروط والضوابط الشرعية التي تستوجب موافقة الولي ومراعاة السن بالنسبة إلى المخطوبة، واشتراط أن يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة، والغاية منه تقليد العادات الغربية.

ثانيا: حقيقة الزواج المدني: إنه اتفاق على مجرد الارتباط بين رجل وامرأة دون الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حسب إرادة الطرفين ورغبتهما، بغض النظر عن خلوهما من الموانع الشرعية. إن عقد الزواج المدني يخالف عقد الزواج الشرعي من عدة نواحي:

1. يهمل اختلاف الدين والميراث، ويهمل أيضا صيغة عقد الزواج.
2. يهمل قرابة الرضاعة، ولا يعتبرها مانعا من موانع الزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عدم اعتبار وقوع الطلاق من الرجل بصورة منفردة، وعدم وقوع الطلاق بالتراضي.

4. الأخذ بالتبني في قضايا النسب، واعتباره مانعا من الزواج.

5. اعتبار تعدد الزوجات مانعا مبطلا للزواج.

6. إلزام الزوجة بالنفقة.

7. جعل مدة عدة المرأة الحامل ثلاثماية يوم.(عقله،1989، ص360)

يقول محمد عقلة: " إن العقد هو شرط أساسي في إنشاء العلاقة الزوجية، ولا يكفي لصحته مجرد الاتفاق الرضائي، والوسائل المتبعة في الزواج المدني هي وسائل رخيصة في غالبيتها، ولا أثر لها في إيجاد علاقة مشروعة بين رجل وامرأة، سواء كانت عن طريق المحاكم المدنية، أو الدوائر الرسمية، أو المكاتب الإعلانية، لأنها تجعل من الزواج علاقة تستهدف المتع العابرة، وتنحدر به عن أهدافه السامية، ووسائله المشروعة. لقد نشأت فكرة الزواج المدني أساسا في أوروبا للتحرر من هيمنة وسلطان الكنيسة، والتي كانت تستأثر لنفسها بحق إجراء الزواج، بحيث تعتبره لاغيا إذا لم يتم عن طريقها، ومنسجما مع تعاليمها. وعلى ضوء ذلك يجري الزواج المدني في دوائر الأحوال المدنية وليس في الكنائس"(السرطاوي، ص 397)

ثالثا:حكم الزواج المدني في الشريعة الإسلامية: يعتبر الزواج في الإسلام من قبيل العبادة لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، التي منها تحصين النفس وإيجاد النسل، وقد قال عنه الرسول علية السلام " وفي بضع أحدكم صدقة".(عبد العظيم،2002،ص 21)

ويختلف الحكم على عقد الزواج المدني باختلاف العلماء في تعريفه على رأيين:

الرأي الأول: إن الزواج المدني إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية الواجب توافرها في العقد الصحيح كان الزواج صحيحا بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، فالعبرة في هذا العقد المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.(الدريوش، 2005، ص 117)

الرأي الثاني: في حالة عدم توافر الشروط الشرعية في الزواج المدني، فقد تم الاتفاق على تحريمه. وقد خلص السيد سالم الرافعي إلى أن الزواج المدني عقد فاسد لا يحل الدخول على المرأة، بل لا بد من عقد شرعي لاستحلال الدخول عليها، ولا مانع شرعا من إجراء العقد المدني بعد ذلك، لا لاستحلال الدخول به، ولكن لضمان حقوق الطرفين. هذا وقد اعتمد من قال بتحريم الزواج المدني على أن صيغة الزواج المدني استفهامية في الإيجاب والقبول، إذ يقول الموظف للزوج: هل تريد الزواج بفلانة؟ فيجيب بنعم، ويقول للزوجة: هل تريدين الزواج بفلان؟ فتجيب بنعم. إذ يشترط في الصيغة أن تكون في الماضي في الإيجاب والقبول، وأجيز أيضا بصيغة تدل على الحال أو الاستقبال إما في الإيجاب وإما في القبول. وكذلك فإن إهمال الولي في الزواج المدني عند جمهور الفقهاء يجعله باطلا لقول الرسول علية السلام:"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا نكاح إلا بولي: ولقوله عليه السلام أيضا: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ".(الزحيلي،2007، ص6699)

المطلب الثاني: زواج المسيار

زواج المسيار مصطلح حديث نسبيا، وهو غير معروف حتى الآن في الكثير من المجتمعات الإسلامية، وهو غريب عن عادات وسلوك المجتمعات المسلمة. أجاز يوسف القرضاوي زواج المسيار وقد قال حول هذا الزواج: "لم أكن أتوقع أن تحدث فتواي حول هذا الزواج هذه الضجة في بلدان الخليج وفي البلاد العربية عامة".(القرضاوي، 1999، ص 5)

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار ما بين مجيز لهذا النوع من الزواج ومحرم أو كاره.

أولا: تعريف زواج المسيار: إن كلمة المسيار كلمة عامية المقصود منها المرور وعدم المكوث الطويل.

عرفه يوسف القرضاوي: هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب هذه تكون الزوجة الثانية، حيث يكون عنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. وعرفه عادل عبد الموجود بقوله : إنه الزواج الذي استكمل الشروط التي يصح بها عقد النكاح عند جمهور العلماء من اشتراط الولي، ورضا الزوجين، وشاهدي عدل، ولكن يتفق الزوجان فيما بينهما على إسقاط بعض حقوق الزوجة الواجبة لها مثل النفقة والقسم في حالة تعدد الزوجات.(القرضاوي،1999، ص9)،هذا وقد نص القانون في المادة التاسعة عشر منه على جواز الاشتراط بين الزوجين: إذ اشترط في العقد شرط نافع لأحد الزوجين ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته.(عبد الموجود، ص2002، ص3)

ثانيا: دوافع زواج المسيار: قد يكون الدافع وراء هذا الزواج راجعة إلى الرجل، وقد تكون راجعة إلى المرأة. وقد تلتقي دوافع الرجل والمرأة على هذا النوع من الزواج فيكون زواج المسيار حلا لهما لالتقاء المصالح الخاصة بهما. ومثال ذلك أن الزوج يرغب في الزواج من امرأة ثانية ولكنه لا يستطيع فعل ذلك بسبب قيود المجتمع أو قلة المال، وربما تكون الزوجة ذات مال وترغب في الزواج، ولم يحالفها الحظ للارتباط بزواج عادي، وفي هذه الحالة فإن زواج المسيار يوفر لها هذه الفرصة على الرغم من أنها تتنازل عن بعض حقوقها كالنفقة والعدل في البيت والمسكن.(القرضاوي،1999،ص 228)

ثالثا: الحكم الشرعي لزواج المسيار: اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي لزواج المسيار.

الرأي الأول: زواج المسيار جائز شرعا:أجاز بعض العلماء هذا النوع وقال بأنه جائز شرعا حيث أنه مستوف للشروط والأركان الواجب توافرها في العقد الصحيح الذي تترتب عليه أحكامه ونتائجه الشرعية من جل الاستمتاع ووجوب النفقة والمهر والتوارث بين الزوجين: إلا أن بعض من أجازه لا يحبذه ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرغب به، ويرى فيه الكراهة لعدم تحقيقه لمقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأسرة، ومن هؤلاء هبه الزحيلي ويوسف القرضاوي.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

1.إن هذا النوع من الزواج هو زواج شرعي مستوف لشروط صحته، إلا أن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها برضاها لزوجها وهو مشروع في الإسلام، فقد جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة ما يبيح للمرأة التنازل عن بعض حقوقها لزوجها، حيث قال تعالى:" واتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".

2.يوفر هذا الزواج حلا لبعض المشاكل مثل إشباع الرغبة الجنسية، وتقليل عدد العوانس، وتكثير النسل في المجتمع المسلم.

3.إن أمثلة هذا الزواج كثيرة في التاريخ الإسلامي، حيث نزل المسلمون الأوائل في بلدان أخرى طلبا للعلم أو للتجارة، وتزوج من إحدى بنات هذا البلد، ورزق بالنسل، ثم تابع هجرته، تاركا خلفه زوجة وأولاد، إما بطلاق أو غيره وتوافق الزوجة على ذلك.(القضاه، ص14-15)

الرأي الثاني: زواج المسيار عير جائز (حرام شرعا):ومن الأشخاص الذين أفتوا بهذا الرأي: عبد الله الجبوري، محمود السرطاوي، محمد عبد القادر شريف، محمد حافظ الشريده، وغيرهم. وقد استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

1 – أن هذا النوع من الزواج لا يحقق أهداف الحياة الزوجية من الراحة والطمأنينة والرحمة، خلافا لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".

2 – أن هناك بعض الشروط في زواج المسيار هي في حقيقتها مخالفة لمقتضى عقد الزواج ومقاصده.

3 – إن منع زواج المسيار يكون من باب سد الذرائع حتى لا يقع الإنسان في الحرام، باعتباره مدخلا للفساد حيث أن شروطه الميسرة تدفع ضعاف النفوس بالإقدام عليه ومن ثم الطلاق لعدم وجود تبعات مالية وما إلى خلاف ذلك.

4 – إن في زواج المسيار إسقاط لحق المرأة في النفقة والسكن والبيت، حيث أن في ذلك إسقاط لحقوق أوجبها الله ورسوله للمرأة بمجرد حصول الزواج الشرعي خلافا لقول الرسول عليه السلام: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

5 – إن زواج المسيار يفقد الرجل حق القوامة على المرأة، لأنه حينما رضي أن تتنازل المرأة عن حق المبيت والمسكن والمهر، فهو رضي ضمنا أن تتنازل عن القوامة حيث قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الأصل في الزواج هو الإشهار، وزواج المسيار فيه من السرية ما يوجب تحريمه لقول الرسول عليه السلام: " أعلنوا النكاح ".(الكردي،2005، ص49)

الرأي الثالث: التوقف في الحكم على زواج المسيار: إن زواج المسيار بحاجة ماسة إلى المزيد من البحث والنقاش المستفيض من أجل وصول العلماء إلى رأي واضح بشأن هذا الزواج لا لبس فيه ولا غموض. وهناك الكثير من العلماء الذين لم يعطوا رأيا واضحا في إجازة زواج المسيار أو تحريمه. قال القرضاوي: إن زواج المسيار ليس الزواج المثالي المنشود والأكمل، ولكنه الزواج الممكن والذي أوجبته ضرورات الحياة المعاصرة وظروف العيش، لأن عدم تحقيق مقاصد الزواج كاملة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه. أما فيما يخص قوامة الرجل فيقول يوسف القرضاوي: أن الله تعالى جعل قوامة الرجل على المرأة بأمرين: أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض. وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم. أما الأول فيراد به قدرة الرجل على تحمل متاعب الحياة أكثر من المرأة. والثاني: حيث يكفي أن يدفع الرجل مجرد صداق المرأة حتى يقال أنه أنفق من ماله. ولا يعني قبول تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة.أما بالنسبة إلى اعتبار زواج المسيار زواج متعة فيقول القرضاوي: إن زواج المتعة هو زواج مؤقت محدد بمدة معين مقابل مهر معين، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائيا ولا يحتاج إلى طلاق أو فسخ، حيث أن المدة الزمنية هي جزء لا يتجزأ من طلب العقد. أما زواج المسيار فهو زواج دائم لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ بحكم قضائي.

وبالنسبة إلى من يقول أن زواج المسيار تحيطه السرية وعدم العلانية وهذا يضعف الزواج، فيقول القرضاوي:إن زواج المسيار يتم تسجيله في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، حيث يعتبر هذا كاف لتحقيق الحد الأدنى من الإعلان، إضافة إلى تواجد الشهود. (بدير، 2005، ص 95)

الرأي الثالث: زواج المسيار مباح ضمن الضوابط الشرعية

من الفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي أحمد المومني وإسماعيل نواهضه، حيث قالا: " ومن خلال استعراض أقوال العلماء المعاصرين يتبين لنا ترجيح كفة إباحة زواج المسيار ضمن الضوابط الشرعية المحددة والمبينة في كتب الفقه".(نواهضه، 2010، ص 48)

الرأي الراجح:إنه زواج جائز شرعا من ناحية استكماله لشروط وأركان الزواج الشرعي الصحيح. ولكن من الأفضل منعه في فلسطين لعدم الحاجة إليه. أما في حالة اللجوء إلى هذا النوع من الزواج فإنه لا بد أن يتم ضمن ضوابط وأسس شرعية، ولعل أهمها: توثيقه لدى المحكمة الشرعية، وعدم التنازل عن حقوق الزوجة والأولاد فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق

برزت حاجة الزواج بنية الطلاق في أوساط الشباب المهاجرين من الدول العربية والإسلامية إلى الدول الغربية بهدف الدراسة أو العمل. وقد برز هذا الزواج في صور عديدة مثل الزواج من نساء هذه الدول بمدة تسمح لهم بالحصول على الجنسية. وقد رافقت مثل تلك الحالات العديد من الفتاوى، ورأى بعض العلماء أنه لا بأس في هذا النوع من الزواج. وهناك أيضا الزواج المؤقت بهدف الإنجاب، حيث تبدي المرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما في حالة تحقق الإنجاب لأنها لا تريد استدامة هذا الزواج، غير أنها ترغب في الإنجاب تحقيقا لمصلحة تهمها، وفي نفس الوقت لا ترغب باستمرار الزواج من هذا الرجل.(الزحيلي، ص 14)

أولا: تعريف الزواج بنية الطلاق ومبرراته: عرفته الموسوعة الفقهية: أن يتزوج الرجل امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل. وعرفه محمد الصالح:" بأنه الزواج الذي يبيت الرجل فيه نية الطلاق بعد انتهاء غرضه من الزواج، رغم استكمال العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود والإيجاب والقبول، وقد أخفى هذه النية عن المرأة .

لذلك نستطيع القول في هذا الصنف من الزواج: هو أن يعقد رجل على امرأة تحل له شرعا عقد زواج مطلقا عن الوقت مستوفيا لشروطه الشرعية ولم ينص فيه على التوقيت بوقت ما، إلا أن الزوج ينوي في نفسه عند الزواج أن يطلق هذه الزوجة بعد مدة من الزمن قد تمتد إلى سنوات، وقد تكون أشهر أو أيام، وهذه النية قد تكون معلومة للزوجة أو غير معلومة.(الكردي، 2005، ص49)

ثانيا: حكم الزواج بنية الطلاق:إن الحكم على الزواج بنية الطلاق يختلف باختلاف التصريح بتلك النية أو إضمارها أو إخفائها.

1:.إذا صرح الزوج بنيته وأعلن التوقيت بمدة معلومة، كقوله: تزوجتك لمدة ستة أشهر، أو مدة غير معلومة، كقولة: تزوجتك حتى أحصل على شهادة الدكتوراه، أو حتى أقفل إلى بلدي، فيكون الزواج غير صحيح، وعلة بطلانه: أن الزواج شرعه الله تعالى لتحقيق جملة من المقاصد، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة، حيث أن التأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني، ويجعله زواج هدفه المتعة. وقد اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل، لأن الأصل في عقد الزواج هو التأبيد، ودليل ذلك قوله تعالى: " والذين هم لفروجهم حفظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون".

2: إذا خلا عقد الزواج بنية الطلاق من التصريح بتلك النية، فللفقهاء آراء:

الرأي الأول:عقد الزواج بنية الطلاق جائز شرعا: يقول ابن تيمية: أن هذا الزواج ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليه بانقضاء الأجل.(الكاساني، 1982، ص230)

ويقول الزرقا: زواج الرجل من امرأة في بلد أجنبي وفي نيته الطلاق منها في حال انتهاء إقامته صحيح شرعا، ولكن يجب عليه أن يخبرها بنيته، فإن رضيت فلا بأس في ذلك، وإلا كان غاشا لها، فيكون آثما بذلك لأنه لم يخبرها قبل العقد.(عقله،1989، ص 346)

الرأي الثاني: عقد الزواج بنية الطلاق غير جائز شرعا: قال محمد الصالح: إن هذا الأسلوب في الزواج مخالف لمقاصد الشارع، إذ أن الزواج عقد وضعه الشارع بهدف الاستقرار والاستمرار، وقد قال رسول الله عليه السلام لمن خطب امرأة: " أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، أي تقوم الصلة وتستمر الصحبة وتستقر الحياة الزوجية. هذا وقد اعتبر القانون أن الزواج المؤقت من الحالات التي يكون فيها الزواج فاسدا (الظاهر،2010،ص 110)

وقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي: الزواج بنية الطلاق هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة من الزمن معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا الزواج على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.(الزحيلي،2007، ص60)، يتبين لنا مما سبق أن هذا النوع من الزواج أولى بالمنع وذلك لجملة من الأسباب: حيث إن إجازته تنطوي على الاستخفاف والاحتقار لعقول المسلمين. إن هذا النوع من الزواج ينطوي على الكثير من الغش والخداع، وهذا لا يصح في عقد وصفه الله بالميثاق الغليظ. ويقول الرسول عليه السلام في ذلك: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله". إن هذا الزواج يتضمن إساءة وتشويها للإسلام، حيث أنه يتيح المجال للرجال للعبث بالنساء والاستخفاف بحقوقهن التي شرعها المولى عز وجل.

المطلب الرابع: الزواج العرفي

ينطوي الزواج العرفي على مخاطر كثيرة على المجتمع عامة والأسرة خاصة لما فيه من تضييع لحقوق الزوجين، وخاصة ضياع النسل. تضاربت الفتاوى بشأن هذا النوع من الزواج ، فالمجيز بصحته يرى أنه لا عيب فيه سوى عدم توثيقه لدى الجهات الرسمية، وليس فيه طاعة لولي الأمر. يوجد بعضا من حالات الزواج العرفي في المجتمع الفلسطيني، ولكنه لم يصل إلى حد الانتشار، ومن هنا فإنه يجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رفع توعية المجتمع الفلسطيني بالنسبة إلى هذا النمط من الزواج حتى لا يصبح ظاهرة من الصعب التعامل معها.

أولا: تعريف الزواج العرفي: باعتباره علما: هو اصطلاح يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية لدى جهة رسمية، سواء كان مكتوبا أم غير مكتوبا. وعرفه وهبه الزحيلي: هو عقد بين طرفين بإيجاب وقبول وشهادة شهود من غير تسجيل في الوثيقة الرسمية لدى المحاكم الشرعية.(الزحيلي، ص 196)

عرفه يوسف القرضاوي: هو زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجا من أخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو لآخر.(القرضاوي، ص 15)

ثانيا: أسباب انتشار الزواج العرفي:

1 – يكاد يكون البعد عن الدين هو أهم الأسباب التي تدعو إلى الزواج العرفي، ومن الأسباب الأخرى غياب دور الأسرة في التربية والرقابة على الأبناء. ونتيجة لذلك فإن الشباب والفتيات يرغبون بإقامة علاقات غير مشروعة دون مراعاة للخوض في حرمات الله.

2 – الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل، حيث أن الاختلاط تتولد عنه الصداقة، وتزول الحشمة خاصة إذا كان دون مراعاة لأدب الاختلاط، حيث قال الرسول عليه السلام:" لا يخلو رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما".

3 – يوجد في كثير من الأحيان صعوبات مادية تحول دون زواج أغلبية الشباب، ومنها المهر والبيت والتكاليف الزائدة عن الحد والتي يصعب على الشباب توفيرها في زمننا هذا.

وجود الفوارق الاجتماعية بين الرجل والمرأة، حيث يرغب أحدهما في إخفاء هذا الزواج بسبب التفاوت الاجتماعي (عبد الموجود،2002،ص 92)

تبرج النساء في كثير من الأحيان يكون سببا من أسباب انتشار هذا الزواج، حيث يفتن الرجل بالمرأة ويريد الاستمتاع بها دون تحمل تبعات الزواج العادي، ومن ثم يكون اللجوء إلى الزواج العرفي.

وجود الكثير من الفتاوى من المرجعيات الدينية وتضاربها، حيث أصبح الجميع يفتي بعلم وبغير علم في ظل عدم وجود قانون واضح، وهذا ما نهى عنه المولى عز وجل بقوله: " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب"، وقال الرسول عليه السلام:" من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".(الهندي، 1998، ص193)

ثالثا: الآثار الاجتماعية المترتبة على انتشار الزواج العرفي:

يترتب على انتشار الزواج العرفي آثارا كثيرة على المجتمع المسلم لعل أهمها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ضياع حقوق الزوجة والأولاد: إن إثبات الزواج في حالة غياب أو إنكاره أمر يصعب إثباته في المحاكم الشرعية، كما أن الزوجة في الزواج العرفي إن غاب عنها زوجها لا تستطيع المثول أمام المحكمة لطلب التفريق، أو التطليق بسبب عدم وجود وثيقة رسمية تثبت الزواج.

2- لا يحقق الزواج الشرعي مقاصد الزواج من المودة والرحمة والسكن وعيش الأولاد في كنف أبويهما وجديهما.

3- يترتب على الزواج العرفي تفكك المجتمع المسلم حيث لا يعرف الأخ أخاه أو أخته، ومن هنا تختلط الأنساب.

4- يحصل الكثير من الاضطرابات لنفسية للزوجين خشية افتضاح أمر هذا الزواج.

5- انتشار المعصية والرذيلة بحجة الزواج العرفي. فقد يتذرع من يمارس الرذيلة بأنه متزوج عرفيا، وهو في الواقع يكون متزوجا بزواج غير مستوف للشروط والأركان الشرعية الخاصة بعقد الزواج.(الأشقر،2005، ص151)

رابعا:الحكم الشرعي للزواج العرفي:

تباينت آراء العلماء بالنسبة إلى هذا النوع من الزواج ما بين مجيز لهذا الزواج ومانع له. يقول وهبه الزحيلي: هو عقد صحيح كامل الأركان والشروط المطلوبة شرعا، وبه تثبت جميع الحقوق من متعة ونفقة وطاعة المرأة لزوجها ونسب. وقال الإمام محمود شلتوت: هو عقد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعا في صحة العقد، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال، ومن وجوب النفقة على الرجل، ووجوب الطاعة على المرأة، ونسب الأولاد من الرجل، وهو العقد الشرعي الذي كان معهودا عند المسلمين إلى عهد قريب. وإذا كان الزواج العرفي مصحوبا بتوصية الشهود والكتمان، فيكون من زواج السر.(الصاوي،1995، ص 246)

ويقول محمد عقله: " إن الزواج العرفي يعني إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد رسمي، اكتفاء بتراضيهما، والزواج بهذه الصورة باطل ومرفوض شرعا(العبدري، ص 444).

ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: الزواج العرفي زنا، لأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر؟ فالزواج العرفي حرام حرام حرام، لافتقاره شرط الإعلان والإشهار.(أبو أحمد،2011،ص26-28)

وبعد عرض آراء مجموعة من علماء الشريعة فإنه يجب على العلماء الأفاضل التوقف عن إصدار الفتاوى والتي تجيز الزواج العرفي، حيث أن إجازته فيها مخرج ومهرب لمجموعة من الناس هدفها العبث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأعراض المسلمين. ولا بد من التنويه في هذا المقام بضرورة قيام الدولة بسن القوانين التي تمنع هذا الزواج وتعاقب عليه بأشد العقوبات، صيانة للمجتمع المسلم من الانهيار.

خامسا:التدابير الشرعية والقانونية للحد ما الزواج العرفي:

هناك طرفان يقع على كاهلهما الحد من انتشار ظاهرة هذا الزواج وهما علماء المسلمين، وكذلك الدولة لما لها من القدرة على إصدار القوانين اللازمة والتي تلبي حاجات المجتمع، خاصة وأن صدور أي قانون هو أساسا لتلبية التطورات الحاصلة في المجتمع، بحيث يجب أن تكون هذه القوانين متوافقة مع مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية. ومن هذه التدابير ما يأتي:

1 – التوعية الدينية بشكل عام بحيث تبدأ هذه التوعية من الأسرة، مرورا بالمدرسة ووصولا إلى الجامعة وكذلك أماكن العمل والتي يكثر فيها اختلاط الرجال بالنساء.

2 – محاولة تقليل اختلاط الرجال بالنساء، وإذا كان لا بد من هذا الاختلاط فلا بد أن يكون مدروسا بعناية وضمن ضوابط محددة.

3 – ضبط فوضى الفتاوى، بحيث يتم اقتصارها بذوي الاختصاص من العلم والمعرفة والحكمة وسداد الرأي.

4 – تفهم الدولة بكافة مؤسساتها لمشاكل الشباب ومسا عدتهم، خاصة أولئك المقبلين على الزواج ولا تمكنهم ظروفهم المادية من ذلك.(عبد الموجود،2002، ص ص 94–95)

5 – ضرورة سن القوانين اللازمة والتي تتضمن إيقاع أقصى العقوبات لكل من يقدم على الزواج العرفي، وقد تضمن القانون في الفقرتين "ج" و "د" من المادة 17 ما يلي: "ج"_: إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل واحد منهم لا تزيد عن مائة دينار أردني. "د"_:وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابق مع العزل من الوظيفة

6 – تعدد الزوجات من أجل تقليل العنوسة في المجتمع وكذلك إشباع رغبات الرجال الذين يتوقون إلى الزواج مرة أخرى. وهذا يتطلب جرأة من علماء الشريعة وكذلك مؤسسات الدولة المختلفة، حيث قال تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا".

المطلب الخامس: زواج الأصدقاء

تعود فكرة زواج الأصدقاء إلى فتوى أصدرها الشيخ عبد المجيد الزنداني لمواجهة ظاهرة صادفها أثناء زيارته للجالية المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب. وتكمن المشكلة في اصطحاب الشاب الفتاه إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منزل الأسرة، أو اصطحاب الفتاه إلى منزل أسرتها، وفي هذا محالفة للشرع والعادات والتقاليد. ويرى فضيلة الشيخ الزنداني بأن الحل هو زواج الأصدقاء (الأشقر،2004، ص 196)

أولا: تعريف زواج الأصدقاء: هو ارتباط الشاب بفتاه بعقد زواج شرعي بحيث يعيش كل منهما في بيت أبويه في بداية هذا العقد، ويتم هذا النوع من الزواج بإيجاب وقبول وبحضور شهود وولي وإعلان، إلى غيرها من مواصفات العقد الشرعي الصحيح، وهذا الزواج يتم بين شاب وفتاة دون أن يمتلكا بيتا فيه تحت سقف واحد وذلك في بداية حياتهما الزوجية فقط، وليس من شروط هذا الزواج أن تتنازل المرأة عن أي حق تمتلكه بموجب عقد الزواج، ولا يكون هذا الزواج على التأقيت، بل إنه زواج على التأبيد، ولا يعقد بنية التأقيت ولا كذلك بنية الطلاق، وكل ما في الأمر أنه يختلف عن الزواج العادي أن الزوجين يسكن كل واحد منهما في بيت أبيه، ولا يجمعهما سكن واحد في بداية الزواج .

وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاه في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر مسكن لهما ولا نفقة .

ثانيا: الأماكن التي ينشط فيها هذا النوع من الزواج: يوجد هذا النوع من الزواج في أوروبا الغربية والقارة الأمريكية وأستراليا، حيث تتواجد جاليات مسلمة كبيرة العدد وانسجمت إلى درجة الذوبان في الحضارة الغربية. أما في الدول العربية، فيوجد هذا الزواج في المغرب، حيث راقت هذه الفكرة للشباب هناك هروبا من تكاليف الزواج الباهظة حسب رأي عبد المجيد الزنداني .

ثالثا: دواعي اللجوء إلى زواج الأصدقاء: هناك الكثير من المبررات والتي تدفع الشباب إلى اللجوء إلى مثل هذا النوع من الزواج ومنها الرغبة في الزواج مع انعدام الدخل الوظيفي أو ربما وجود دخل ولكنه محدود بحيث لا يستطيع الأزواج توفير المسكن وما خلافه. ومن الأسباب الأخرى والتي تدعو إلى الإقدام على هذا الزواج صعوبة توفير منزل الزوجية وهذا يعود أيضا إلى تفاقم مشكلة البطالة. وهناك سبب وجيه يعود إلى تباعد مكان عمل الزوجين مع ارتباط كل منهما بعمله وخاصة في البلدان الغربية والتي تبعد عن بعضها آلاف الأميال في كثير من الأحيان .

رابعا: الحكم الشرعي لزواج الأصدقاء: للعلماء رأيان مختلفان في هذا النوع من الزواج:

الرأي الأول: إن هذا الرأي يجيز زواج الأصدقاء، ومن الذين أجازوه عبد المجيد الزنداني، وعبد الملك المطلق، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي، حيث قرر المجلس بالنسبة إلى هذا النوع من الزواج وكذلك زواج المسيار بأن هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى".

علل المؤيدون لهذا الزواج رأيهم بما يلي:

1.إن هذا النوع من الزواج تتوافر فيه الشروط والأركان الخاصة بعقد الزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.إنه يجوز للمرأة إسقاط حقوقها المالية التي تثبت لها بناء على عقد الزواج، وضمن ذلك الحق في المسكن.

3.يعتبر هذا الزواج منفذا في بلاد الغرب للشباب المسلم من الوقوع في الرذيلة والانحراف.

4.أن هذا الزواج يأتي من باب الضرورات وهو ليس نوع من الكمال والترفيه.

الرأي الثاني: يمنع هذا النوع ن الزواج، ومن أشد المعارضين لهذا الزواج محمد بن أحمد صالح الصالح، وكانت حجتهم:

1.يؤدي هذا الزواج إلى إفساد المجتمع الإسلامي والاستهتار ببناء الأسرة الإسلامية والتي هي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم.

2.يتنافى هذا الزواج مع مقاصد الشريعة الإسلامية الاجتماعية وأهدافها .

3.هذا العقد يعتبر عقدا صوريا، يضفي المشروعية على العلاقة الجنسية بين الشباب والفتيات.

4.يقوم هذا النوع من الزواج على تكييف الشريعة الإسلامية حسب لأهواء الناس (عبدالموجود، 2002،ص164)

– ما هو الرأي الراجح بالنسبة إلى هذا النوع من الزواج:

لا يوجد هناك رأي يجيز زواج الأصدقاء على الإطلاق، ولا بمنع هذا الزواج ، وذلك لتوافر أركان الزواج الشرعي وشروطه المعتبرة فيه، وخلوه من الموانع الشرعية. والرأي الأمثل بالنسبة إلى هذا النوع من الزواج: أنه يجوز عند الضرورة القصوى، والضرورة هنا لها اعتبارات معينة تجعل من هذا الزواج ضرورة لدرء المفاسد، خاصة أن في منعه تضييق على الشباب المسلم وخاصة في المجتمعات الغربية التي يعيش فيها شباب المسلمين كجاليات قليلة العدد تتحكم فيهم سياسة الدولة وعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيشون فيه، حيث أنه وفي كثير من الأحيان يبحث الشاب عن فتاه أو تقيم الفتاة صداقة مع شاب في الدراسة أو العمل، فيكون زواج الأصدقاء مخرجا شرعيا تفاديا للوقوع في براثن الشيطان وإقامة العلاقة غير المشروعة، ومن ثم يكون اللجوء إلى هذا النوع من الزواج بمثابة طوق النجاة لهؤلاء الشباب، خاصة مع سفر الشباب والفتيات مع بعضهم من أجل العمل أو الدراسة في كثير من الأحيان.

الخاتمة:

وبعد، فقد اشتملت الدراسة على أنماط الزواج الأكثر شيوعا هذه الأيام في مجتمعنا المعاصر حسب وجهة نظر الباحث. وقد تطرقت الدراسة أيضا إلى الحكم الشرعي لكل نمط من أنماط الزواج هذه، من حيث مدى تطابقها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن الأهمية بمكان معرفة الشباب المسلم لأمور دينه فيما يتعلق بأحكام الزواج الحديثة خوفا من الوقوع في الفاحشة وحفاظا على المجتمع المسلم من التفكك والضياع، خاصة أن الأسرة المسلمة تعتبر اللبنة والعنصر الأساسي في بناء المجتمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي. لقد شرع المولى عز وجل الزواج لما فيه من عصمة للنفس وتحصين الإنسان المسلم خوفا من الوقوع في شر الخطيئة، وفي نفس الوقت أحاطه بمجموعة من المحددات والقيود حتى يبقى هذا الزواج ويستمر ويحقق أهدافه المشروعة. **وفي نهاية البحث خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات لعل أهمها:**

1.التوعية المستمرة من قبل الوالدين، والمؤسسات التعليمية، وخطباء المساجد، ووسائل الإعلام بأهمية الزواج الشرعي الصحيح المستوفي لكافة أركانه وشروطه حفاظا على الأسرة الإسلامية والمجتمع المسلم.

2. ضرورة لجوء الشباب المسلم إلى الزواج الشرعي الصحيح، والذي يتم توثيقه حسب الأصول في المحاكم الشرعية، وعدم اللجوء إلى الأنماط الأخرى من الزواج والتي قد تؤدي إلى الوقوع في الشبهات لقول الرسول عليه السلام: "اجتنبوا مواطن الشبهات".

3.ضرورة وجود أقصى درجات التعاون بين المؤسسات الدينية الرسمية مثل: المحاكم الشرعية، وزارات الأوقاف، دور الفتوى، كليات الشريعة وأصول الدين حتى لا يكون هناك تضارب في الفتاوى بين هذه المؤسسات الدينية.

4.إصدار القوانين والتي تشدد العقوبة على من يقدم على زواج مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث أن في ذلك إهدار لحق المرأة والرجل والأولاد والنسل صيانة للمجتمع الإسلامي من العبث الذي قد يحصل جراء الزواج الذي تدور حوله الشبهات.

5. الحث على تعدد الزوجات والذي شرعه الله تعالى شرط تحقق العدل، استعاضة عن أنواع الزواج الأخرى التي تدور حولها الشبهات.

6.إعادة تأهيل المحاكم الشرعية بكليتها من قضاة، وموظفين، وإداريين، والطاقم الإرشادي الأسري وكذلك تحديث المباني من أجل تشجيع الناس على اللجوء إلى المحاكم ومراجعتها وخاصة فيما يخص أمور الزواج ومدى شرعيتها.

7. توعية أولياء الأمور بضرورة تخفيف تكاليف الزواج على معشر الشباب تطبيقا لقول الرسول عليه السلام: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير". وفي هذا المجال أيضا فمن الضرورة بمكان تضافر جهود مؤسسات الدولة المدنية والأهلية لمساعدة الشباب المقبلين على الزواج عن طريق صناديق مخصصة لمساعدتهم، وفي هذا يتحقق التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المراجع

- ابن منظور، محمد (1414هـ،1993م) لسان العرب، ط3، بيروت: دارصادر.
- الكردي، أحمد (1426هـ.2005م) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الصاوي، أحمد (1415هـ.1995م) بلغة السالك. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدريوش، أحمد (1426هـ،2005م) الزواج العرفي في حقيقته، وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة.الرياض: دار العاصمة.
- الأشقر، أسامة (1425هـ،2004م) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- نواهضه،إسماعيل (1431هـ،2010م) الأحوال الشخصية: فقه النكاح.ط1 ، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الغرياني، الصادق (1423هـ،2002م) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط1،الجزء الرابع، بيروت: مؤسسة الريان.
- الظاهر، راتب (1431هـ،2010م) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية،عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- بدير، رائد (1426هـ،2005م) مسميات الزواج المعاصرة.ط1، القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للنشر.
- الرافعي، سالم (1423هـ،2002م) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1.بيروت: دار ابن حزم .
- عبد العظيم، سعيد (1423هـ ،2002) الزواج العرفي.الاسكندريه: دار الإيمان.
- عبد الموجود، عادل (1423هـ،2002) الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- كباره، عبدالفتاح (1430هـ،2009) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني. بيروت: دار النفائس.
- زيدان، عبدالكريم (1420هـ،2002م): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الهندي، علاءالدين (1419هـ، 1989م) كنز العمال.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين (1412هـ،1982م) بدائع الصنائع.ج2. بيروت: دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عقله، محمد (1409هـ،1989م) نظام الأسرة في الإسلام. ط2. عمان:مكتبة الرسالة الحديثة .
- السرطاوي، محمود (1431هـ،2010م) شرح قانون الأحوال الشخصية. ط3. عمان: دار الفكر.
- أبو أحمد، ندا (1430هـ،2011م) أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه. القاهره:المؤسسة المكتبية الشاملة.
- الزحيلي، وهبه (1427هـ،2007م) الوجيز في الفقه الإسلامي.بيروت: دار الفكر.
- القرضاوي، يوسف (1420هـ،1999م) زواج المسيار حقيقته وحكمه. ط1. القاهره: مكتبة وهبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com